

أثر القرينة على النهي

سمير سقلاب؛ طالب الدكتوراه في
تخصص أصول الفقه جامعة الجزائر 1،
كلية العلوم الإسلامية.

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

وهذا البحث يجمع بين الزاويتين والعلمين عنونه «أثر القرينة على النهي»

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولت فيه القرينة عند العلماء،
ويشمل تعريفها وأقسامها، وحجيتها، والمطلب الثاني المعنون بالنهي، والذي
شمل على تعريفه وصيغته ومعانيه، دلالة صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن،
أما المطلب الأخير والذي بعنوان القرينة الصارفة النهي عن التحريم، ففيها بيان
نوع القرينة الصارفة النهي عن التحريم، وأخير ذكر أمثلة ونماذج عن القرينة
الصارفة النهي عن التحريم.

سائلا المولى أن ينفع به، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والحمد لله
رب العالمين.

Praise be to Allah With using prayer and peace be upon His Messengers and his family and his companions esteemed and followed them until the Day of religion either:

This research combines angles and El Alamein Anonth "The impact of context on forbidding"

Has been divided into three demands, demand for the first dealt with the context when scientists, including its definition and its divisions, and authentic, and the second requirement, entitled forbidden, which included the definition and form and meaning, a sign forbidding formula if devoid of clues, while the latter requirement, which entitled the context Alsarvh forbidding prohibition, wherein the type of statement the context Alsarvh Prevention of prohibition, and finally give examples and models for context Alsarvh forbidding the prohibition.

Praying to Allah to benefit him, peace and blessings be upon the Prophet Mustafa, and Praise be to Allah.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 01)
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
 وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب)
 أما بعد:

لقد اهتم علماء الأصول والفقهاء قديما وحديثا باستخراج الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، سواء من كتاب الله العزيز أو السنة النبوية، وقد اتفقوا

على تنوع الأساليب الدالة على الأحكام الشرعية، ومن الأساليب الدالة على الأحكام الشرعية «النهي».

وكما لا يخفى على الباحثين أن علم القرائن من أهم العلوم بل والتي يستفيد منها جل العلوم، ومن ذلك علم أصول الفقه لما لها من آثار بالغة الأهمية، وعظيمة الشأن؛ لما تُؤدِّيهِ من بيانٍ لخطاب الوحيين الذي يترتب عليه معرفة الأحكام الشرعية، وإدراك المقاصد، وينبني عليه امتثال أوامره الشرع واجتناب نواهيه.

وهذا البحث يجمع بين الزاويتين والعلمين عنونته «أثر القرينة على النهي».

وهو يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرينة عند العلماء.

المطلب الثاني: النهي.

المطلب الثالث: القرينة الصارفة للنهي عن التحريم.

المطلب الأول: القرينة عند العلماء

الفرع الأول: تعريف القرينة وأقسامها

أولاً: تعريف القرينة

1-التعريف اللغوي

قال ابن فارس رحمه الله: «القاف والراء والنون لها في اللغة أصلان صحيحان:

أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء. والآخر: شيء يَنْتَأُ بقوة وشدة»⁽¹⁾

يتضح من المعنى اللغوي للقرينة، أنها يأتي للجمع والضم بين الشيئين كأن تقرن حجة بعمرة، والثاني: هو الخروج والارتفاع بقوة وشدة، كقرن رحمه، إذا رفعه.⁽²⁾

2 -التعريف الاصطلاحي

عرّفت القرينة بعدة تعريفات متقاربة؛ ومنها ما يلي:

➤ عرفها الإمام الجرجاني رحمه الله بقوله: «هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول»⁽³⁾

التعريف اقتصر على القرينة الظنية دون القرينة القطعية، لأن دلالتها على وجود المدلول قطعية، كغروب الشمس قرينة قطعية على دخول وقت صلاة المغرب.

(1) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط (1399هـ، 1979م) (5/ 76).

(2) انظر: المصدر نفسه (5/ 76، 77).

(3) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط3 (1408هـ، 1988م) (32).

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله: «أن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره»⁽¹⁾ ذكر الإمام رحمه الله القرينة التي تبين معنى اللفظ وتفسره أي اقتصر على القرينة المتعلقة في بيان اللفظ المجمل، دون العروج إلى القرينة الصارفة للفظ عن حقيقته، أو المؤكدة له، ...

➤ وعرفها الإمام الزركشي رحمه الله: «هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل: سكونها إلى الخبر التواتر أو قريباً منه»⁽²⁾

اقتصر في تعريفه للقرينة على القرينة القوية، لأن بها لا يبقى احتمال، وتطمئن النفس إليها، والتعريف لا يشمل القرينة الظنية، لعدم انتفاء الاحتمال. والتعريف الأقرب إلى موضوع البحث هو تعريف الإمام الزركشي رحمه الله، للأسباب التالية:

➤ لاشتمال التعريف على جميع أنواع منها: القرينة الصارفة للنهي عن حقيقته، من نص أو إجماع أو قياس أو فعل النبي ﷺ...، بخلاف التعريف الثاني لم يتناول القرينة الصارفة، واكتفى بالقرينة المبينة للمعنى أو المفسرة له.

➤ العمل بالقرينة يشترط أن تكون قوية ينتفي معها الاحتمال، لأن النص الشرعي لا يصرف عن حقيقته إلا بدليل يائله في القوة والدلالة، بخلاف القرينة الضعيف أو الظنية، فإنها لا تصرفه، فلا يترك المتيقن من أجل الظن، لأن الحكم تيقن ثبوته، أما تعريف الإمام الجرجاني رحمه الله نص على القرينة الضعيفة أو الظنية.

(1) التبصرة، شرحه وحققه محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 (1403هـ، 1983م) (39).

(2) البحر المحيط، حققه: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، الكويت، ط1 (1409هـ، 1988م) (4/ 266).

ثانيا: أنواع القرائن: تنقسم القرائن في الشريعة الإسلامية إلى عدة اعتبارات، وكل اعتبار ينقسم بدوره إلى عدة أنواع⁽¹⁾ هي:

1 - تقسيم القرائن باعتبار مصدرها: وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

➤ النوع الأول: القرينة النصية: وهي التي نص عليها الشارع الحكيم في القرآن والسنة، ومثاله قال الله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَيْصِيَّةٍ يَدْمِرُ كَذِبٌ﴾ (يوسف: 18) فقرينة الدم تدل على قتل.

من السنة: ما رواه عطية القرظي رضي الله عنه قال: «عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»⁽²⁾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة الإنبات شعر العانة علامة من علامات البلوغ.

➤ النوع الثاني: القرينة العقلية: هي القرينة التي يستنتجها العقل. والمثال على ذلك: وجود رماد في مكان ما يدل على اشتعال النار في ذلك المكان.

(1) انظر القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان العجلان، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، الرياض، ط1 (1427هـ، 2006م) (1/127، 113).
الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، عبد القادر إدريس، دار الثقافة، الأردن، عمان، ط1 (1431هـ، 2006م) (76، 82). القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، وسام أحمد السمروط (169، 175). أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون، بسام محمد القواسمي، دار النفائس، الأردن، عمان، ط1 (1430هـ، 2010م) (32، 37).

(2) سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، دت ط، كتاب السير رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم: 1584، (375). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

➤ النوع الثالث: القرينة الحسية: وهي القرائن التي مصدرها الحس، اعتمدها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كثير من الأحكام ذكروها في أبواب الفقه المختلفة. ومن أمثلة ذلك:

• قرينة الرائحة على شرب الخمر .

• قرينة الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد على الزنا.

2 - تقسيم القرائن باعتبار قوة دلالتها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

➤ النوع الأول: القرينة القاطعة (القوية): وهي القرينة الواضحة التي تجعل الأمر مقطوعاً به⁽¹⁾ ومثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (الحجر: 30).

اللفظ: «كلهم أجمعون» قرينة قطعية على أن جميع الملائكة سجود لآدم، نافية احتمال عدم السجود البعض منهم.

➤ النوع الثاني: القرينة الظنية (الضعيفة): وهي التي تكون دلالتها على الأمر محتملة غير قاطعة ولا يصلح الاعتماد عليها وحدها بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها أو قرينة آخر لتقويها. ومثال ذلك: لو يقع نزاع بين زوجين في متاع البيت، ولا بينة لأحدهما فيقضى فيه للرجل بما يناسب الرجال كالسلاح الكتب، وللمرأة بما يناسب النساء كالخلي وثياب النساء، رغم أن أحدهما قد يمتلك ما يناسب الآخر بطريق الإرث، وإنما يحكم هنا بذلك رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي: المناسبة. وهذه القرينة ليست عامة لاسيما في زماننا هذا، وإنما يمكن حصرها على المرأة غير العاملة والتي لا تملك أي دخل.

(1) انظر الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، عبد القادر إدريس (80) .

➤ النوع الثالث: القرينة الملغاة: وهي التي لا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظن وتكون في حالة تعارض قرينتين إحداهما أقوى من الأخرى فتكون القرينة المرجحة هي الأمانة الملغاة، ومثال ذلك: ادعاء شخص قتل شخص آخر وهو حي، وهي أمانة كاذبة ملغاة.

3 تقسم القرائن باعتبار هيئتها: وتنقسم إلى قسمين:

➤ النوع الأول: القرينة المقالية: وهي التي يذكرها المتكلم في سياق وأثناء كلامه.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قرينة لفظية وردت في سياق الكلام استثنت من عموم التحريم أكل المال بين الناس بالباطل، التجارة إن كانت عن تراض بينهم.

➤ النوع الثاني: القرينة الحالية: هي القرينة لا تُذكر أثناء كلام المتكلم، وإنما تستنبط بما يحيط الكلام، كصدق المتكلم.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَصِيصَةً قَدْ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ كَانَ فَصِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (يوسف)

فحكم العزيز على صدق يوسف عليه السلام وكذب امرأته، استناداً على صدق الشاهد، لأنه لم يمل إلى أحد الطرفين، وأيضاً كونه من أهل امرأة العزيز، أو أنه صبي تكلم في المهد.

4 تقسيم القرينة اعتبار الظهور والخفاء: وتنقسم إلى قسمين:

➤ النوع الأول: القرينة الظاهرة: هي قرينة واضحة ظاهرة في نفسها وفي دلالتها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)
قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قرينة واضحة على أن وجوب الحج متوجه إلى المستطيع.

➤ النوع الثاني: القرينة الخفية: هي القرينة التي تخفى على السامع ولا يفهمها.

قال تعالى: ﴿قَالَ مَكَادُ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ (يوسف: 79)
قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ﴾ قرينة خفية تدل لإخوة يوسف عليه السلام أن أخاهم لم يسرق، لأنه «لم يقل من سرق متاعنا» أو «إنا وجدنا متاعنا عنده».⁽¹⁾

الفرع الثاني: حجية القرينة

إن الذي يستقرئ، ويتتبع أقوال علماء الأصول والفقه يجد أنهم عملوا بالقرينة في مسائل كثيرة من الفقه الإسلامي، ومنها ما اتفق عليه الأئمة الأربعة على الأخذ بها، وذكر ابن فرحون رحمه الله جملة من المسائل التي اتفقوا على الأخذ بالقرينة فيها⁽²⁾، وعلى سبيل المثال: «أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف و إن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه

(1) انظر: تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام الرب المنان، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تحقيق:

سعد بن فواز، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1 (1422هـ) (4/ 818).

(2) انظر: تبصرة الحكام، راجعه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1 (1406هـ، 1986م) (2/ 118-135).

فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة الشهادة⁽¹⁾.

والناظر في كتب الأئمة الأربعة وغيرها يجد أنهم عملوا بالقرينة في مجملها وما ذاك إلا دليل على اعتبارها عندهم، ولكنهم لم يصرحوا بها، ولعل السبب في عدم التصريح هو الوضوح عندهم والأخذ بالاحتياط والتحرز وسد الذرائع، لأن القرينة يحتاج إلى صفاء الذهن وحدة واستعمال الفراسة... ولعل كان هذا سبب انكار بعض متأخري الفقهاء العمل بالقرائن في باب القضاء⁽²⁾.

أولاً: أدلة حجية القرينة

➤ الدليل الأول: القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ (يوسف: 18)

وجه الدلالة: فإخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدم قرينة تدل على موته.

قال القرطبي: «قال علماءنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنيب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص... وقال أيضاً لهم: تزعمون أن الذئب أكله ولو أكله لشق قميصه قبل أن يفضى إلى جلده، وما أرى بالقميص من شق»⁽³⁾.

(1) تبصرة الحكام، ابن فرحون (2 / 121).

(2) انظر: من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، أحمد عبد المنعم البهي، دار الفكر العربي (دط، دت ط) (75).

(3) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم إطفيش، مطبعة دار الكتب المصرية، ط 2 (1373هـ، 1904م) (9 / 145 - 150).

يتضح من كلامه رحمه الله عليه أن كل من يعقوب عليه السلام وإخوة يوسف عليه السلام استندوا إلى القرينة لإثبات صدق كلامهم.

فإخوة يوسف عليه السلام لجؤوا إلى قرينة الدم لإثبات صدق دعواهم، ولكن الله سبحانه وتعالى أعماهم عن تمزيق وتحريق القميص، والتي كانت قرينة ليعقوب عليه السلام لكشف كذبهم وزيفهم ومكرهم.

وقال أيضا: «استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه، كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهي قوة التهمة، ولا خلاف بها»⁽¹⁾

➤ الدليل الثاني: السنة المطهرة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفرا تداخيا قتل أبي جهل يوم بدر فقال رسول الله ﷺ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو ⁽²⁾.

(1) مصدر نفسه، ج 9، ص 150.

(2) صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط 1 (1423هـ، 2002م)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يحمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يحمس وحكم الإمام فيه، رقم 3141، (774). صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية (دط) (1419هـ، 1998م)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتل، رقم الحديث: 43 (1743)، (727).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتمد على أثر الدم المتبقية في السيف في فصل دعوى بين الصحابين رضي الله عنهما وأثر الدم قرينة من القرائن، فدل الحديث على مشروعية العمل والاحتجاج والاستدلال بها⁽¹⁾

➤ الدليل الثالث: المعقول

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهد لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام»⁽²⁾

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم جواز العمل بالقرائن في باب القضاء: وممن قال به: الخير الرملي وابن عابدين وابن نجيم رحمه الله عليهم أجمعين⁽³⁾.

➤ الدليل الأول: السنة المطهرة

عن عباس ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِئًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ»⁽⁴⁾ أعلنت: أظهرت السوء والفجور أي اشتهر عنها وشاع.

وجه الدلالة: الحديث يدل أن النبي ﷺ لم يستند إلى الأمارات لإقامة الحد على هذه المرأة من رغم ظهورها. وهو دليل على عدم جواز العمل بالقرائن في القضاء⁽⁵⁾.

(1) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (2/ 120، 119).

(2) الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (دط، دت ط) (12)

(3) انظر البحر الرائق في شرح الكنز الدقائق لابن بجيم (دط، دت ط) (7 / 205). حاشية لابن عابدين، دار الفكر، لبنان، بيروت، دط (1421هـ، 2000م) (7 / 438، 437).

(4) صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾، برقم 7238، (1788).

(5) انظر من طرق الإثبات، البهي (80).

وأعترض عليه من وجهين⁽¹⁾: الأول: الحديث حجة عليهم لأن النبي ﷺ صرح بأنه لا يرجم بغير بينة والقرائن بينة، وأما القرائن التي ظهرت منها ضعيفة والأمارات الضعيفة لا يثبت الحذبها.

الثاني: هذا الحديث لا يدل على عدم مشروعية القرائن لأن النبي ﷺ لم يحكم عليها بالحد مع وجود القرائن لوجود شبهة والحدود تدرأ بالشبه.

➤ الدليل الثاني: المعقول: «أن الأمارات ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفا»⁽²⁾.

وأعترض: أن الذين أجازوا العمل بالقرائن خصوها بالقوية الظاهرة ظهوراً لا يمتري في قوتها ولا في دلالتها أحد، ومن السهل على الحكام وغيرهم الوصول إليها والوقوف عليها، ومن القرائن ما يكون أقوى في دلالتها من الشهود وغيرها في طرق الإثبات، ومثاله أن تتهم امرأة بالزنا ثم يتبين أنها بكر⁽³⁾.

(1) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ط1 (1402هـ،

1982م) (2 / 510، 509).

(2) من طرق الإثبات (83).

(3) انظر المرجع نفسه والصفحة.

المطلب الثاني: النهي

الفرع الأول: تعريفه وصيغته ومعانيه

أولاً: تعريف النهي

أ - التعريف اللغوي

النهي خلاف الأمر. وتأتي كلمه نهى في اللغة بعدة معاني⁽¹⁾:

- تأتي بمعنى: الغاية والبلوغ: كقول: أُنْهَيْتُ إليه الخبر أي بلغته إياه.
- بمعنى: الكف. كقول: الرجل للرجل إذا وليت ولاية فإنه عنه. أي كُفَّ
- الترك: نهى نفسه عن طلبها. أي تركها.

ب المعنى الاصطلاحي:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن فعل على وجه الاستعلاء»⁽²⁾

ثانياً: صيغة النهي:

اختلف العلماء في النهي هل له صيغة في اللغة العربية تدل عليه؟

والراجح ما ذهب إلى جمهور العلماء أن للنهي صيغة تدل عليه في اللغة العربية، وهي: «لا تفعل»⁽³⁾.

(1) انظر: معجم اللغة، لابن فارس (5 / 359). لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان (دط، دت ط) (15 / 343 - 347).

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تحقيق: سامي العربي الأثري، دار الفضيلة، الجزائر، الجزائر (1 / 495).

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1424هـ، 2003م) (3 / 230، 231). إرشاد الفحول،

وللنهي صيغ متعددة في القرآن الكريم منها:

1 - الفعل المضارع المقرون بلام الناهية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32)

2 - استعمال اللفظ «حرم». قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾

(المائدة: 03)

3 - لفظ «النهي». قال الله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

(النحل: 90).

4 - ترتيب العقاب والوعيد عن الفعل. قال الله تعالى: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ

﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون).

5 - إيجاد الحد على الفاعل. قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ

جَلْدَةٍ﴾ (النور: 02).

6 - وصف الفعل أنه من صفات المنافقين أو الكفار. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾

(النساء: 61).

قال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾

(النحل: ٨٣).

=الشوكاني(1/496). المذهب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1420هـ، 1999م) (3/1432). وغيرهم.

ثالثاً: استعمالات صيغة النهي

إذا تقرر أن للنهي صيغة تدل عليه تختصه، فإن صيغة «لا تفعل» تتردد بين عدة استعمالات، ذكرها علماء الأصول في كتبهم، وقد أوصلها الإمام الزركشي إلى أربعة عشر معنى. من أهمها:

- 1 - التحريم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء: 36)
- 2 - الكراهة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَائِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُخِصُّوا فِيهِ﴾ (البقرة: 267)
- 3 - الدعاء: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (آل عمران: 08)
- 4 - التحقير: قال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ (الحجر: 88)
- 5 - بيان العاقبة: قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ (النور: 57)
- 6 - الإرشاد: قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (المائدة: 101)
- 7 - التأييس: قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْنِدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا نُجَزِّوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التحریم: 07)

الفرع الثاني: دلالة صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن

أولاً: مذاهب العلماء في دلالة صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن

إن المتأمل لكتب الأصول يجد الكثير منها لم يتناول حقيقة النهي، ومنها مسألة حقيقته إذا تجردت عن القرائن باستفاضة كما تناولوا حقيقة الأمر إذا تجردت عن القرائن، واكتفت بإحالتها عليه، وذكر الراجح، لتعلقه بأبوابه ومسائله.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله عليه: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، على العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير»⁽¹⁾.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر، فإنها تليها، فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة، ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر، ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهة، ومن حمل على رفع الحرج في الفعل حمل هذا على رفع الحرج في الفعل»⁽²⁾.

اتفق العلماء أن صيغة النهي «لا تفعل» ترد على عدة معاني ومنها من ذكر سابقاً.

واتفق العلماء أن صيغة النهي ليست حقيقة في كل المعاني التي ذكرت سابقاً. واتفقوا على أن صيغة النهي إذا دلت قرينة على أحد المعاني تحمل عليه، وأنها حقيقة في المعنى الذي دلت عليه القرينة.

واختلفوا في حقيقة صيغة النهي إذا وردت مجردة عن القرائن، على عدة مذاهب⁽³⁾:

(1) روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الكمية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1 (1419هـ، 1998م) (1/604).

(2) المنحول، الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1 (1390هـ، 1970) (1/126).

(3) انظر: شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1 (1408هـ، 1988م) (1/293، 294). البرهان، إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار النشر، ط 1 (1399هـ) (1/293). روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (1/604). المحصول، الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (دط).

المذهب الأول: صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن حقيقة في التحريم، وبه قال جمهور الأصوليين، وتواترت أقوال العلماء في حقيقة النهي المجرد عن القرائن أنه يفيد التحريم:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم»⁽¹⁾.

ويؤكد أن النهي يفيد التحريم ما صرح به أيضا بقوله رحمه الله: «وما عنه نهى رسول الله ﷺ فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم»⁽²⁾.

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: «والنهي حقيقة: القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه، وله صيغة تدل عليه في اللغة وهي قوله: لا تفعل، فإذا تجردت صيغته، اقتضت التحريم»⁽³⁾.

وكذلك قول الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في قوله: «فصل: في أن صيغة النهي تقتضي التحريم، إذا ثبت أن للنهي صيغة فإنها تقتضي التحريم. وقالت الأشعرية: إذا ثبت أن للنهي صيغة فإنها لا تقتضي التحريم بل تحمل الكراهة والتبرئة، فيتوقف فيها ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل»⁽⁴⁾.

=د ت ط (2 / 281). الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (3 / 230، 231). إرشاد الفحول، الشوكاني (1 / 496، 497). المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (3 / 1433).
(1) الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط 1 (1422هـ، 2001م) (9 / 51).

(2) الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت.ط) (217).
3 الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط 1 (1417هـ، 1996م) (1 / 222).

(4) شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1 (1408هـ، 1988م) (1 / 293).

ولا تُغفل قول الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله: «النهي له صيغة تختص به، فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم»⁽¹⁾.

وقول الإمام الكلوثاني رحمه الله: «مسألة: النهي يقتضي التحريم خلافا لمن قال يقتضي التنزيه بمطلقه وخلافا للأشعرية في قولهم: يقتضي الوقف»⁽²⁾.
ومن المعاصرين الذين قالوا أن النهي إذا تجرد عن القرائن أنه حقيقة في التحريم:

قول الإمام الشوكاني رحمه الله: «اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم، وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازا»⁽³⁾.

وكذلك قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده»⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن حقيقة في الكراهة، وبه قال أبو هاشم، وكثير من المتكلمين من المعتزلة، وجماعة من الفقهاء وبعض الشافعية وغيرهم.

(1) إحكام الفصول أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2 (1415هـ، 1995م) (1/ 234).

(2) التمهيد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، السعودية، ط 1 (1406هـ، 1985م) (1/ 362).

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول (1/ 496).

(4) شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق: شأت بن كمال، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر (دط، دت ط) (176).

المذهب الثالث: صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن حقيقة في التحريم أو الكراهة، أي إذا كان الدليل قطعياً فهو للتحريم، وإن كان بدليل ظني فهو للكراهة، وبه قال الحنفية.

المذهب الرابع: صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن حقيقة في القدر المشترك المعنوي بينهما، وبه قال الماتريدي من الحنفية، وعزي إلى مشايخ سمرقند.

المذهب الخامس: أنها حقيقة في القدر المشترك اللفظي بينهما.

المذهب السادس: التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة، لأنها كونها موضوعة لأحد هذه الأقسام، وهو مذهب الأشاعرة، قال الغزالي، الآمدي، وغيرهما.

ثانياً: أدلة الجمهور القائلين أن النهي إذا تجرد عن القرائن حقيقة في التحريم

1 القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 07)

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالانتهاء عن المنهي، والمعلوم في الأصول أن الأمر يفيد الوجوب، فالانتهاء عنه واجب، فدل على أن النهي حقيقة في التحريم.⁽¹⁾

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير الآية: «قد فسرها ابن جريج بقوله: ما آتاكم من طاعتي فافعلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه»⁽²⁾.

(1) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي (2 / 281). شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن عثيمين (176).

(2) الجامع الأحكام القرآن (18 / 17).

2 - السّنة المطهّرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽¹⁾.

دل الحديث على أن النهي يفيد التحريم عند إطلاقه، لأن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بالانتهاء والابتعاد عن المنهي عنه، وترك واجتناب فعله، وكما هو معلوم في علم الأصول وعند جمهور علماء الأصول الأمر المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب، والنبي ﷺ أمر بالانتهاء على المنهي عنه، فدل على وجوب ترك واجتناب المنهي عنه، وإذا كان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا، ففعله يكون محرما، فتبيّن أن النهي إذا ورد مجردا عن القرائن التي تصرفه فهو حقيقة في التحريم.

3 الإجماع

➤ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

كان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون على الأمور المحرمة بصيغة النهي، فيقولون: الزنا محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء)، والقتل محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، وأنهم فهموا منه الكف والترك الفعل، ومن ذلك قول رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة» ترك جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين العمل بالمخابرة، وغيرها من الأمثلة الدالة على أنهم ينتهون على

(1) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: 7288، (1800). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 412 - (1337) (529).

ذلك بمجرد سماعهم، ويعاقبون من يفعل المنهي عنه، واستدلواهم على التحريم، وانتهاهم عن المنهي عنه، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه دليل واضح على أن صيغة النهي حقيقة في التحريم إذا تجردت عن القرائن، ومجازية في الاستعمالات الأخرى.⁽¹⁾

➤ إجماع أهل اللغة واللسان

أن السيد إذا نهى عبده من الخروج من البيت، فقال له: «لا تخرج من الدار» فخرج، ثم عاقبه على خروجه، فإن أهل اللغة لا ينكرون على السيد معاقبته عبده، فدل على أن صيغة «لا تفعل» دالة على التحريم، حقيقة فيه لاستحقاق العقوبة لمخالفتها.⁽²⁾

4 الاستدلال بأقوال السلف

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن صيغة النهي المجردة عن القرائن عند إطلاقها يفهم منه مباشرة التحريم، ولا تحمل على غيرها إلا دلت قرينة عليها. قال الإمام الشافعي رحمه الله في باب العلل في الأحاديث: «وما نهى رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى يأتي دلالة على أنها إنما أراد به غير التحريم».⁽³⁾ قال أيضا رحمه الله: «فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم، ويكون على معنى كما وصفت».⁽⁴⁾

(1) انظر: شرح اللمع، الشيرازي (1/ 293، 294). المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة (3/ 1433).

(2) المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة (3/ 1433، 1434).

(3) الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (د ت ط) (217).

(4) المصدر نفسه، ص: 343.

5 - الاستدلال بالمعقول

«أن قوله لغيره: لا تفعل يقتضي ترك الفعل لا محالة، مثلما أن قوله لغيره: افعل يقتضي طلب الفعل لا محالة، وطلب الفعل لا محالة يقتضي الإيجاب كما ذكرنا في المسألة الأمر، فطلب ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: القرينة الصارفة النهي عن التحريم

الفرع الأول: نوع القرينة الصارفة النهي عن التحريم

ذهب جمهور العلماء القائلين: «أن دلالة صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن حقيقة في التحريم»، أن كل قرينة قوية تصلح لصرف النهي عن التحريم إلى غيره من الاستعمالات، من قرآن أو سنة مطهرة، أو إجماع، أو قياس، أو فعل، أو مفهوم، أو استثناء، أو غيرها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون البعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا نفرق بين نهى النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم. فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه»⁽²⁾.

(1) قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ، 1997م) (1/ 138).

(2) الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط1 (1422هـ، 2001م) (51/9).

ودليلهم على ذلك⁽¹⁾:

أن القرينة تعتبر دليلاً شرعياً، لكونها تؤخذ من النصوص الشرعية أو الأدلة الشرعية، فالقرينة النصية استنبطت من النص.

والقرينة فعل النبي ﷺ دل عليها فعله ﷺ، وهو حجة يحتج به كما بينت سابقاً.

والقرينة دل على الإجماع والقياس، وهما من الأدلة الشرعية، والقرينة التي دل عليها يعد دليلاً شرعياً.

والقرائن التي تدل على المصالح، تعدّ دليلاً شرعياً لأن المصالح إذا خالفت النصوص الشرعية ليست معتبرة. وهكذا في سائر القرائن.

فلو لم يعمل بها، لترتب من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز.

الفرع الثاني: أمثلة عن القرينة الصارفة النهي عن التحريم

أولاً: صرف النهي عن التحريم بنص

المسألة الأولى: كراهية الصلاة في الأوقات المنهي عنها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»⁽²⁾.

(1) انظر: المذهب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة (3/ 1358 - 1360).

(2) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث: 586، (149). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث: 288 - (827)، (322).

صرح رسول الله ﷺ على تحريم الصلاة بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس، ومن صلاة الفجر إلى ترتفع الشمس، وهو شامل لجميع الصلوات النافلة التي ينشئها المصلي ابتداءً أو لها سبب، دون التفريق بينهما.

وصرح العلماء أن نهي الرسول ﷺ لا يدل على التحريم، واختلفوا في حمله فمنهم من حمله على الكراهية، ومنهم من حمله على الجواز، ومنهم من قال بالتحريم يتعلق عند الغروب والشروق فقط، ومنهم من فصل فقال الكراهة تتعلق بالنفل المطلق، وأمّا ذوات الأسباب فحكمها الجواز.

وسبب اختلاف العلماء يرجع كثرة الأحاديث الواردة في بيان جواز الصلاة في الوقتين منها:

قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم»⁽¹⁾. فيبين الرسول جواز الصلاة النافلة بدون تقييدها بعد العصر والفجر، وحرم الصلاة عند الغروب والشروق.

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»⁽²⁾. يبين رسول الله ﷺ أن الذي دخل المسجد لا يحق له الجلوس حتى يركع ركعتين تحية للمسجد، وأن أمره عام في أي وقت دخل فيه المصلي إلى المسجد، ولم يستثن منه شيئاً، فدل على جواز الصلاة في الوقت المنهي

(1) السلسلة الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط2 (1415هـ، 1995م)، الحديث: 314 (2/624)

(2) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث: 444، (120). صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم الحديث: 69 - (714)، (282).

عنه في الحديثين السابقين، لأن المصلي قد يدخل المسجد قبل غروب الشمس، والنبى ﷺ أمر بالصلاة بسبب دخوله المسجد، فدل على أن النهي الوارد في الحديثين السابقين لا يحرم صلاة ذات السبب.

وغيرها من الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ تبين جواز الصلاة في هذين الوقتين.

قال الترمذي رحمه الله: «وقد روي عن زيد بن ثابتٍ نحو حديث ابن عباسٍ وقد روي عن عائشة في هذا الباب رواياتٌ روي عنها أنّ النبى ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلاّ صلى ركعتين وروي عنها عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنّه نهى عن الصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس وبعد الصّبح حتّى تطلع الشمس والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشمس وبعد الصّبح حتّى تطلع الشمس إلاّ ما استثنى من ذلك مثل الصّلاة بمكة بعد العصر حتّى تغرب الشمس وبعد الصّبح حتّى تطلع الشمس بعد الطّواف فقد روي عن النبى ﷺ رخصةٌ في ذلك وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقد كره قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم الصّلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصّبح وبه يقول سفيان الثّوريّ ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة»⁽¹⁾.

(1) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم الحديث: 184، (55،56).

المسألة الثانية: كراهية صيام يوم السبت على الانفراد

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»⁽¹⁾.

صرح النبي ﷺ على تحريم صيام يوم السبت منفردا أو متصلا، فقوله: «لا تصوموا» مطلق في التحريم دون تقييد الانفراد أو الاتصال سواء كان بتقديم أو تأخير يوم عليه، وهو ظاهر كلامه ﷺ.

وذهب كثير من العلماء⁽²⁾ أن النهي الوارد في الحديث يدل على الكراهة لورد حديث عن النبي ﷺ يجوز صيام يوم السبت إذا اتبعه يوم قبله أو بعده.

وفي الموسوعة الفقهية: «إِنْ أَفْرَدَ الصَّائِمُ يَوْمَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ»⁽³⁾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»⁽⁴⁾.

(1) سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم الحديث: 744، (184). قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح. انظر: المصدر نفسه، بتخريجه.

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (1424هـ، 2003م) (2/ 568). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ، 1997م) (3/ 193). الإنصاف، المرداوي، تحقيق: عبد الله إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ، 1997م) (3/ 313، 314). (3) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2 (1408هـ، 1988م) (45/ 309).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر، رقم الحديث: 1985، (477). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، رقم الحديث: 147 (1144)، (441).

بيّن النبي ﷺ جواز صيام يوم السبت مع الجمعة، فالحديث قرينة دالة على صرف النهي الموجود في الحديث الأول إلى الكراهية بالحديث الثاني الذي نص على جواز صيامه.

ثانياً: صرف النهي عن التحريم بفعل رسول الله ﷺ النهي

المسألة الأولى: الشرب قائماً

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً». قال قتادة فقلنا فالأكل فقال ذاك أشر أو أحبث⁽¹⁾. وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»⁽²⁾. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً»⁽³⁾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي»⁽⁴⁾.

يظهر من سياق الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً دليل على تحريم الشرب قائماً، وأكد هذا المعنى ما صرح به أنس رضي الله عنه عن زجر النبي ﷺ لمن شرب قائماً، ويعضد هذا القول أمر النبي ﷺ بوجوب التقىء لمن شرب قائماً ناسياً.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: 113 - (2024)، (838).

(2) المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: 112 - (2024)، (838).

(3) المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: 115 - (2024)، (838).

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: 116 - (2026)، (838 - 839).

وقد أجمعت الأمة على أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة ليست للدلالة على التحريم، فذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الشرب قائما، لثبوت نصوص عن رسول الله ﷺ أنه شرب قائما، والنهي الوارد عنه لإرشاد أمته ﷺ إلى الأفضل والأكمل، وأن الشرب جالسا أفضل منه قائما، وهذه بعض الأدلة الثابتة عن الرسول ﷺ أنه شرب قائما: عن ابن عباس ؓ قال: «شرب النبي ﷺ قائما من زمزم»⁽¹⁾.

عن ابن عباس ؓ قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»⁽²⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائما فيبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه»⁽³⁾.

ويعضد هذا القول ما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم أنهم شربوا قياما، فعن عبد الملك بن ميسرة «سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي ؓ: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم الحديث: 5617، (1425).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم الحديث: 1637، (396). صحيح

مسلم، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، رقم الحديث: 117 – (2027)، (839).

(3) شرح صحيح مسلم (13/195).

فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قياما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت»⁽¹⁾.

وذهب جماعة من العلماء إلى كراهية الشرب قائما، لما ثبت عن الرسول بوجوب التقيؤ.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «نهى عن الشرب قائما وشرب قائما ليدل على الجواز وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما وكانت عائشة وغيرها لا ترى بالشرب قائما بأس، قال الباجي على هذا جماعة العلماء وكرهه قوم لما في مسلم لا يشرب أحد منكم قائما فمن نسي فليصق قال والأصح أنه موقوف»⁽²⁾.

المسألة الثانية: كراهية تشبيك الأصابع

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»⁽³⁾.

دَلَّ ظاهر قول رسول الله ﷺ على تحريم تشبيك الأصابع لمن خرج من بيته وهو قاصد المسجد لصلاة، ويفهمه منه أن التحريم داخل المسجد أولى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لو لا حديث ذي اليمين الذي سيشير إليه المصنف قريبا. وظاهره نهى من كان في

(1) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، رقم الحديث: 5616، (1425).

(2) الذخيرة (13 / 258).

(3) سنن أبي داود، تحقيق وتخريج: الألباني، مكتبة المعارف الرياض، السعودية، ط2 (1424هـ)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، رقم الحديث: 562، (104). سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم الحديث: 386، (104). قال الألباني: صحيح. انظر المصدرين نفسها بتخريجه.

المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق.⁽¹⁾

وحمل العلماء أن النهي الوارد في الحديث على الكراهية، لوجود قرينة تصرف ظاهر الحديث من التحريم إلى الكراهية.⁽²⁾

قال الإمام مجد الدين ابن تيمية رحمه الله: «وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يَفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاهَةَ لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ نَادِرًا»⁽³⁾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»⁽⁴⁾.

ثالثاً: صرف النهي عن التحريم الإجماع

مسألة: كراهية الصلاة في حضرة الطعام، أو أنه يدافع الأخبثين.
عن عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»⁽⁵⁾.

(1) نيل الأوطار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط الأخيرة (د ت ط) (4 / 496).

(2) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (4 / 496)، الموسوعة الفقهية الكويتية (12 / 15، 16، 17).

(3) المنتقى في الأحكام الشريعة من كلام خير البرية، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2 (صفر 1429 هـ) ص: 222.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث: 482، (128).

(5) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم الحديث: 67 - (560)، (223).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»⁽¹⁾.

دل الحديثان على تحريم أداء الصلاة في حضرة الطعام لمن كان جائعاً، وتحريم أدائها لمن يدافع الأخبثين وهما البول الغائط، وأكد هذا التحريم الحديث الثاني الذي أمر النبي ﷺ أن يبدأ بطعام، وتحريم استعجال أداء الصلاة.

وقد ثبت الإجماع عن العلماء على صحة الصلاة لمن صلى في حضرة الطعام، أو أنه يدافع الأخبثين، مما يدل على أن النهي الوارد في الحديثين لا يدل على التحريم، لو دل على التحريم لبطلت صلاته، وأنه محمول على الإرشاد لما هو أفضل.

فقرينة الإجماع دلت على كراهية الصلاة في حضرة الطعام ومدافعة الأخبثين، فأثر على النهي الوارد في عن الرسول ﷺ وصرفته عن حقيقته إلى الأكمل والأفضل والكراهية.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته.

وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم الحديث: 672، (168). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم الحديث: 65 - (558)، (223).

جزت عنه وبئس ما صنع والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشباب والله أعلم⁽¹⁾.

مما يعضد القول أن النهي في الحديثين دال على كراهة الصلاة في حضرة الطعام ومدافعة الأخبثين فهم الصحابة رضوان الله عنهم والتابعين كراهة الصلاة في هاتين الحالتين وتصريحهم بذلك منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعلي ونافع مولى ابن عمر وعكرمة⁽²⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع»⁽³⁾.

رابعاً: صرف النهي عن التحريم بفهم الصحابة
مسألة: كراهية اتباع الجنائز للمرأة:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»⁽⁴⁾.

صرحت أم عطية رضي الله عنها بتحريم النبي ﷺ اتباع المرأة للجنائز، وأخبرت أن النهي الوارد عن رسول الله ﷺ لا يدل على التحريم، بل أنه يدل

(1) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، سوريا بيروت، لبنان، ودار الوعي، حلب، سوريا، القاهرة، مصر، ط1 (1414هـ، 1993م) (206/6).

(2) الاستذكار، ابن عبد البر (6/206).

(3) شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط1 (1347هـ، 199م) (5/46).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إتيان النساء الجنائز، رقم الحديث: 1278، (309). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن إتيان الجنائز، رقم الحديث: 35 - (938) (363).

على كراهية اتباع النساء الجنائز، ولذا قالت لم يعزم علينا، لتنبه على أنه ليس للتحريم وأنه محمول على الكراهية.

والكراهية مستنبطة من فهم الصحابة الجليلة أم عطية رضي الله عنها، ليدل على أن فهم الصحابة يؤثر على فهم النصوص الشرعية، ويصرفها عن المعنى الظاهر.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث»⁽¹⁾.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «قوله ولم يعزم علينا أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة»⁽²⁾.

وثبت عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم كراهة اتباع النساء الجنائز كعبد الله بن مسعود وابن عمر وعائشة⁽³⁾.

خامساً: صرف النهي عن التحريم بالاستثناء

مسألة: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

(1) شرح صحيح مسلم (2/7).

(2) فتح الباري، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1 (146هـ، 2005م) (4/18).

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3 (1417هـ، 1997م) (3/401).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»⁽¹⁾.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقُولُ «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»⁽²⁾.

يدل ظاهر الحديثين على نهي صيام يوم الجمعة منفردا، إلا إذا وافق صياما صامه.

وظاهر الحديث يدل على تحريم صيامه، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن نهي صيام الجمعة محمول على الكراهية، لوجود قرينة تصرف النهي في الحديثين من التحريم إلى الكراهية.

والقرينة جاء في سياق الحديث، وهي الاستثناء فقال ﷺ: «إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، أن النبي ﷺ استثنى جواز صيام يوم الجمعة إذا صام يوما قبله أو يوما بعده. لأن النهي الوارد في الحديثين مطلق بدون تقييد الانفراد أو الاتصال بيوم قبله أو بعده. فاليوم الذي قبله يوم الخميس وجاءت الأحاديث حادثة على صيامه، وأما اليوم الذي بعده هو يوم السبت، ووردت أحاديث دالة على تحريمه صيامه، سبق في المسألة الأولى في الباب، فدل على أن النهي للكراهية وليس للتحريم، لما أمر بصيام يوم بعده وهو ﷺ نهى عن صيامه.

(1) صحيح المسلم، كتاب الصوم، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، رقم الحديث: 148 (1144)، (441).

(2) سبق تخريجه، الصفحة السابقة.

قال الإمام البغوي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه، ولم يكرهه مالك، وقال: رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه.»⁽¹⁾

(1) شرح السنة، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه، شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2 (1403هـ، 1983م) (6/ 360).